

المبحث الثاني: الجواز العقلي في مباحث السنة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: العلم المتواتر عادي لا عقلي.
المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد.
المطلب الثالث: القول في أحكام الأشياء قبل مجيء السمع.

المطلب الأول:

العلم المتواتر عادي لا عقلي^(١)

للحكم العادي رباط وثيق بالخبر المتواتر، إذ له تعلق به من ناحيتين:

الناحية الأولى: تعلق قبول الخبر المتواتر عليه.

الناحية الثانية: تعلق ضرورة العلم الحاصل عن الخبر المتواتر به.

وسنوضح ماسبق على النحو الآتي:

الناحية الأولى: تعلق قبول الخبر المتواتر عليه:

فمن المعلوم أن الخبر المتواتر هو: الخبر الذي بلغ رواته في الكثرة حدا تحيل العادة فيه اجتماعهم على الكذب^(٢).

فالاستحالة العادية تمنع اتفاق الجمع الكثير على رواية المكذوب، إذ أن لهم اللقاء والاتفاق على الكذب، وأن لهم اتحاد الخبر المكذوب، وحيث لا يمكن لهم ذلك عادة لا عقلا، قيل بالإحالة العادية في قبول الخبر المتواتر، وفي هذا يقول الزركشي رحمه الله: "هذا العلم عادي لا عقلي؛ لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم، وإنما هذه الاستحالة عادية"^(٣).

ومتي كان النفي مربوطا بالعادة فالمستشف منه الآتي:

الأول: تصور معارضته للعقل لا الواقع إذ العقل لا حدود لتصوراته، وأما العادة فحدودها مقيدة بالوضع المجتمعي.

الثاني: يتصور تحكم العقل بالعادة من حيث القبول إذ لا عادة من غير قبول عقلي، ولا يتصور ذلك في العادة، وهذا من حيث الأصل والتأسيس، ولكن من حيث الواقع فيتصور مخالفة العادة للعقل كمثال مسألتنا الحالية.

الثالث: اتساع دائرة العقل في مقابلة العادة.

(١) عنوان المطلب لا ينبئ عن المقصود وليس هو العنوان الدقيق للمسألة، والأنسب عنوانه بالآتي: العلم الحاصل

بالتواتر عادي لا عقلي، ولم يتيسر تعديله -مع مسيس الحاجة إلى ذلك- لضيق الوقت.

(٢) انظر: الإبهام (٢/٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٨١٣)، أصول الشاشي (٢٧٢).

(٣) البحر المحيط (٤/٢٤١).

الناحية الثاني: تعلق ضرورة العلم الحاصل عن الخبر المتواتر به.

للخبر المتواتر دلالات ومعان تفهم منه، ويمكن الإشارة إليها على النحو الآتي:

أ- إفادته للعلم، حيث اتفق أهل العلم على أن الخبر المتواتر يفيد العلم، ولم يخالف في ذلك أحد إلا البراهمة والسمنية، قال الشوكاني رحمه الله: "اعلم أنه لم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم، وما روي من الخلاف في ذلك عن السمنية والبراهمة فهو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه"^(١).

ب- تفاوت العلم الحاصل منه بين الضرورية والنظرية، وسبب التفاوت هو اختلاف أهل العلم في تحديد الناتج منه هل هو ضروري يتقرر مباشرة من غير حاجة إلى نظر أم لا؟، ويمكن القول بأن أشهر الأقوال في المسألة هي:

القول الأول: العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٢).
القول الثاني: العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري، وهذا قول بعض الشافعية كإمام الحرمين، ومال إليه أبو الخطاب، وقول بعض المعتزلة كالكعي^(٣).
القول الثالث: التوقف في المسألة، حيث توقف فيه الشريف المرتضى^(٤)، والآمدي^(٥).
- أبرز أدلة الأقوال:

- (١) إرشاد الفحول (٢٤٢/١)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٧٣/٢)، التمهيد (١٥/٣)، المسودة (٢١٠).
- (٢) انظر: نهاية السؤل (٦٧٠/٢)، التمهيد (٢٢/٣)، البحر المحيط (٢٣٩/٤)، الغيث الجامع (٤٨٦/٢)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، كشف الأسرار للنسفي (١١/٢)، إحكام الفصول (٢٣٨/١)، التبصرة (٢٩٣)، المحصول (٣٢٨/١/٢)، الإيجاج (٢٨٦/٢)، العدة (٨٤٧/٣)، روضة الناظر (٣٥٠/١)، التلخيص (٢٤٨/٢)، المعتمد (٨١/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٠/١)، الواضح (٣٣٦/٤)، شرح مختصر الروضة (٧٩/٢).
- (٣) انظر: شرح اللمع (٣٠٠/٢)، الإيجاج (٢٨٦/٢)، البرهان (٣٧٥/١)، الغيث الجامع (٤٧٨/٢)، التمهيد (٢٤/٣)، أصول ابن مفلح (٤٧٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٩/٢)، المسودة (٢٣٤)، المعتمد (٨١/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١١/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٠/١)، الواضح (٣٣٧/٤).
- (٤) هو: علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، الشريف المرتضى، أبو القاسم وقيل أبو طالب، ولد سنة ٣٥٥، وهو من ولد موسى الكاظم، أحد رؤوس الإمامية، له: الذخيرة، إبطال القياس، التزييه، توفي سنة ٤٣٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٨/١٧)، شذرات الذهب (٢٥٦/٣).
- (٥) انظر: الذريعة (٩/٢)، المحصول (٣٣١/١/٢)، التحبير (١٧٧٤/٤)، البحر المحيط (٢٤١/٤)، الإحكام (٢٣/٢).

أولاً: أبرز أدلة القول الأول:

- ١- لو لم يكن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري لما حصل لمن ليس من أهل النظر كالصبي^(١).
- ٢- عدم وقوع الخلاف فيه بين العقلاء -إلا من معاند- دليل على أنه ضروري لا نظري^(٢).

ثانياً: أبرز أدلة القول الثاني:

- ١- وقوع الخلاف فيه بين العقلاء دليل على أنه نظري لا ضروري، إذ الضروري تتفق حوله العقول^(٣).
- ٢- مما يدل على أن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري لا ضروري أنه لا يفيد العلم بنفسه، بل يحتاج إلى نظر وتأمل، ولن يفيد حتى تنتظم في النفس مقدمتان:
الأولى: أن الجمع الذين روه على تباين أحوالهم وحالاتهم لا يمكن أن يتفقوا على الكذب.
الثانية: اتفاق ذلك الجمع على الإخبار عن هذه الواقعة.
فبوجود تلك المقدمتين يعلم صدق الخبر المتواتر، وليس بمجرد الخبر نفسه، مما يدل على أنه نظري لا ضروري^(٤).
- ثالثاً: دليل القول الثالث: من ذهب إلى التوقف فإنما قال به لتعارض الأدلة وتكافئها، ولو قويت أدلة قول لا تنتفى التوقف وقيل بالقول ذي الدليل الأقوى^(٥).
- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الثاني:

١- مناقشة الدليل الأول: ونوقش بالآتي:

- (١) انظر: بذل النظر (٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٥١)، كشف الأسرار للنسفي (١١/٢)، إحكام الفصول (٢٣٨/١)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، أصول ابن مفلح (٤٧٨/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٠/١)، الواضح (٣٣٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٧٩/٢).
- (٢) انظر: أصول ابن مفلح (٤٧٨/٢)، بيان المختصر (٦٤٥/١)، الواضح (٣٣٧/٤).
- (٣) انظر: شرح اللمع (٣٠٠/٢)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، التمهيد (٢٤/٣)، الواضح (٣٣٧/٤).
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٢)، بذل النظر (٣٧٩)، شرح مختصر الروضة (٨٠/٢)، التمهيد (٢٤/٣).
- (٥) انظر: الإحكام (٢٣/٢)، التوقف في المسائل الأصولية (١٦٣).

المناقشة الأولى: نوقش بالمعارضة: لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظري لعلمنا بالضرورة أنه نظري، ولما لم يتحصل لنا ذلك علمنا ضروريته^(١).

المناقشة الثانية: على فرض التسليم بأن الضروري لا يختلف حوله العقول فيقال: إن حصول الخلاف في أمر ما لا يعني عدم حجتيه؛ لأننا نعلم أن الخلاف أنواع، ومنه ما يكون عصبية أو تقليدا أو معاندة، وكل ذلك لا ينفي عن المقطوع به قطعته، ولا ينفي عن الشيء حجتيه، ألم نر ونسمع من خالف في مدركات الحواس رغم أن مخرجاتها قطعية؟، إذا اعتبرنا خلاف من خالف بالحواس صح لكم قبول خلاف من خالف في ضرورة العلم المتواتر، ولا يمكن لكم ذلك لعلمكم أن الخلاف فيه سفسطة غير مقبولة^(٢).

٢- مناقشة الدليل الثاني: لا نسلم لأصحاب هذا القول تعليقهم العلم الحاصل عن المتواتر بالمقدمتين؛ لأننا نعلم بصحته من غير انتظار المقدمتين، إذ حصوله هنا من قبيل العادة لا بالنظر، قال الشوكاني: "لو لم يكن ضروريا لافتقر إلى توسيط المقدمتين، واللازم منتف؛ لأننا نعلم بذلك قطعاً مع انتفاء المقدمتين؛ لحصوله بالعادة لا بالمقدمتين"^(٣).

- الترجيح وسببه:

بعد النظر في أدلة الأقوال ترجح لدي - والله أعلم بالصواب - القول الأول، وذلك لأمر: الأمر الأول: قوة أدلته وجوابه عن المناقشات الواردة في مقابل ضعف أدلة القولين الثاني والثالث.

الأمر الثاني: أن العقول بطبيعتها تمنح لقبول الخبر المتواتر، وإلا فما علة التفريق بين خبر رواه واحد، وخبر رواه جمع؟.

الأمر الثالث: أن انتظار ابتناء المقدمتين في النفس للوصول إلى العلم تكلف واضح، إذ العقول لا تنتظرها؛ لأنها تمنح بتلقائية معتادة إلى تلقي المتواتر بالقبول؛ ولم يعهد عنها تعليق القبول على المقدمتين اللتين ذكرهما أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢٤٢/١).

(٢) انظر: الواضح (٣٣٨/٤).

(٣) إرشاد الفحول (٢٤١/١)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٨١/٢).

قال الشوكاني: "والحق قول الجمهور؛ للقطع بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا، جزماً خالياً من التردد، جارياً مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر، كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات، وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكاملة"^(١).

ج- ثمة علاقة قائمة بين مسألة ضرورة العلم الناتج عن التواتر ومسألة عادية المعلوم بالتواتر من حيث مساهمة المسألة الثانية في تعزيز موقف الأولى، ففي القول بعادية المعلوم بالتواتر تنتفي حجية من استدل على نظرية التواتر بالمقدمتين اللتين تقومان بالنفس عند سماعه؛ لأن المقدمتين لا تتواردان عقلاً، بل عادة بحكم ألفة النفوس بقبول الخبر المتواتر، ولو فرض عدم ذلك عادة لما أمكن لمن قال بالضرورة مناقشة دليل من قال بالنظرية، فساهمت عادية التواتر في تعزيز ضرورة العلم المتواتر.

- ملحوظات عامة:

١- ظهر لنا جانب جديد في دليل الجواز العقلي من خلال هذه المسألة وهو الاستدلال بدليل الجواز العقلي لتقرير إحالة عقلية مبنية على الإحالة العادية، كما هو صريح مقولة الزركشي رحمه الله فقال: "هذا العلم عادي لا عقلي؛ لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم، وإنما هذه الاستحالة عادية"^(٢)، فالاستدلال بجواز كذب الجمع عقلاً أوصل إلى تقرير جواز التواتر عادة، وهذا يذكرنا بمقولة التفتازاني: "كل ممكن عادة ممكن عقلاً ولا ينعكس"^(٣)، فمرد العادة مألوفات الناس، ومألوفاتهم وإن نشأت بقبول عقلي إلا أن العقل يمكن له فرض عكسها أو ضدها لأن العقل لا ينضبط، والعادة تحكمها العادة المألوفة، فأمكن من هنا تقرير اتساع دائرة العقل في مقابلة ضيق دائرة العادة.

٢- لا يمكن لنا القول بممكنة خاصة في هذه المسألة^(٤)؛ لأنها ممنوعة من ذلك بالنظر إلى العادة، إذ كل صاحب عقل يدرك بعقله عدم إمكان اتفاق الجمع الكثير على خبر؛ لتصور

(١) إرشاد الفحول (٢٤١/١)، وانظر: الواضح (٣٣٧/٤)، أصول السرخسي (٢٨٣/١).

(٢) البحر المحيط (٢٤١/٤).

(٣) حاشية العلاقة البناني (٢٠٧/١).

(٤) وهذا يخرج الممكنة العامة التي لا يمتنع لديها ذلك، كما أنه يخرج التساوي الذي يقول: يجوز ذلك ولا يجوز، وهو مبني على النظر العقلي المجرد.

الخطأ أو الكذب منهم عادة، وقد جاء في مقولة الغزالي في مسألة شرع من قبلنا ما يفيد أن المنع العقلي يكون لأحد أمرين: الإفضاء إلى مفسدة، أو الامتناع في الذات^(١)، وهذه المسألة من المسائل الممتنعة في الذات، وهذا لا يعني بالضرورة رد الخبر المتواتر، بل الخبر المتواتر ثبت بطريق آخر وهي العادة التي لا ترى حرجاً من قبول الخبر الذي رواه الجمع، والإمام ابن تيمية رحمه الله يقرر أن قبوله هو من الله عز وجل فيقول: "خبر التواتر لا يولد العلم فينا، وإنما يقع عنده بفعل الله، وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، وهو قادر على خلقه بدون ذلك خلافاً لمن قال بالتولد"^(٢)، ومن نتائج جميع ما مضى نتذكر المسألة التي أوردناها القاضي أبو يعلى في العدة وعنوانها: "العلم الواقع بالأخبار المتواترة ليس من شرطه أن يجمع الناس كلهم على التصديق به"^(٣)؛ لأن فرض ذلك يعني انتفاء الخبر المتواتر تماماً^(٤)، فلما كانت النتيجة فاسدة فسد القول بها، والله أعلم.

(١) انظر: المستصفى (٤٣٨/٢).

(٢) المسودة (٢١٢).

(٣) العدة (٨٤٥/٣)، وانظر: المسودة (٢١٠).

(٤) انظر: العدة (٨٤٦/٣).